واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن
مما يقابل بمثل ونحوه لان ذلك يعد خصلة واحدة نعم لو
جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة
في الاول وشاة في الثاني فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت
مطلقا ما لم يتحد الفعل كان لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب
او باشر بشهوة عند الجماع ويتعدد ايضا باختلاف مكان الحلقين
او اللبسين او التطيبين او زمانهما وبتخلل التكفير وان نوى
بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود واشجار
والدم الواجب هنا هو ما يجزي في الاضحية صفة وسنا
ومنه سبع بدنة او بقرة او اعطاء ستة مساكين او فقراء ثلاثة
آصع لكل مسكين نصف صاع وهو نحو قدح مصري اذ الصاع
قدحان بالمصري تقريبا كما مر في زكوة النبات او صوم ثلاثة
ايام فهو مخير بين هذه الثلاثة وفي شعرة او ظفر مد من
الطعام وهو نحو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان
اختار الدم اما اذا اختار الطعام فواجبه صاع او الصوم
فواجبه صوم يوم على ما نقله الاسنوي وغيره واعتمده لكن
خالفهم آخرون وفي شعرتين او ظفرين مدان او صاعان
او يومان نظير ما ذكر في الشعرة الخامس من محرمات الاحرام
الجماع فاذا جامع في قبل او دبر ولو بهيمة او مع حائل وان كثف

عامدا



عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج وقبل الفراغ من جميع اعمال
العمرة في العمرة فسد نسكه وان كان المجامع رقيقا او صبيا للنهي عنه في
قوله تعالى فلا رفث اي فلا ترفثوا اي تجامعوا والاصل في النهي اقتضاء
الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وان حرم لضعف الاحرام
حينئذ وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فلا فساد نظير ما مر في التمتع
بنحو اللبس لان الجماع من انواع التمتعات ووجب على المجامع المفسد اتمامه
اي النسك الذي افسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم وقضاؤه على الفور وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم
بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا وقع تطوعا
فلا يصح جعله عن نسك نذره ويجب ان يحرم به من مكان احرامه بالادا
ان احرم قبل الميقات والا فمن الميقات وان لم يتعين الزمن الذي احرم منه
بالاداء لانضباط المكان بخلاف الزمان فان افسد القضاء فكفارة اخرى
وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه ويجب عليه كفارة
وهي مرتبة وتعديل فيلزمه بدنة تجزي في الاضحية وان كان
نسكه نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزي في الاضحية فان عجز فسبع شياه
تجزي فيها فان عجز فطعام بقيمة البدنة يتصدق به على مساكين
الحرم فان عجز صام بعدد الامداد ويكمل المنكسرة السادس من المحرمات
اصطياد المأكول البري الوحشي او متولد منه ومن غيره كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذئب

ولو احرم بالاداء بعد مجاوزته وان لم يرده الا بعدها ه

روح المنكسر